الحماية القانونية من مخالفات القطاع السياحي في النظام السعودي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

✍ إعداد الدكتور
عـمرو محـمد الـماريـة
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد
E MAIL: aelmaria@kku.edu.sa

الملخص:

الحماية القانونية من مخالفات القطاع السياحي في النظام السعودي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

تسعى معظم الدول بكل إستراتيجياتها لجذب أكبر قدر ممكن من السياح، انطلاقاً من دراسة أسواقها السياحية، وتسخير كافة إمكاناتها، بما يؤدي إلى توفير العملة الصعبة، وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والسعودية واحدة من بين تلك الدول التي تطمح إلى تحقيق كل ذلك، وعلى الرغم من أن صناعة السياحة في المملكة تعد حديثة العهد؛ إلا أن الدولة قد أولت هذا الجانب عنايتها و اهتمامها؛ وليس أدل على ذلك من إنشاء الهيئة العليا للسياحة والآثار، و يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع الحماية القانونية للقطاع السياحي، في النظام السعودي، وموقف الفقه الإسلامي منها، ولذلك سيتم التعرف على ما يلي: مفهوم السياحة وأنواعها، والعقوبات المقررة على المخالف لأنظمة السياحة السعودية، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الكلمات المفتاحية: الحماية-القانون-السياحة-المخالفة-العقوبة

E MAIL: aelmaria@kku.edu.sa

Abstract:

The Legal Protection Against Violations of The Tourism Sector in The Saudi Law Comparative Study of Islamic Feqh

Dr. Amro Mohammed Al Mariah

Most countries seek all their strategies to attract as many tourists as possible, from studying their tourism markets and harnessing all their potentials, leading to the provision of hard currency, attracting national and foreign investments, and Saudi Arabia one of those countries that aspire to achieve all this. That the tourism industry in the Kingdom is a new era, so the State has paid attention to this aspect and interest; And the evidence on this the establishment of the Supreme Commission for Tourism and Antiquities. For that, this research attempts to shed light about legal mechanisms to protect the tourism sector, and clarify the position of Islamic jurisprudence, Because of that we will identify the following: the concept of tourism and types, and the penalties imposed on the violator of regulations Saudi tourism, and the position of the Islamic jurisprudence of them.

key words :The Protection-The Law- The Tourism - The Violation- The punishment.

E MAIL: aelmaria@kku.edu.sa

مقدمة:

الحَمْدُ للهِ السَّمِيعِ المُجِيبِ، الرَّقِيبِ الحَسيبِ، المطلعِ على الضَّمائِرِ، العليمِ بِما في السَّرائِرِ، يَعلمُ ما في الصُّدُورِ، وإِليهِ تَرجَعُ الأُمُورُ، نِعَمُهُ تَامَّةٌ وافِيةٌ، سُبحانَهُ لا تَخفَى علَيه خَافيةٌ، أَحمدُهُ تَعالَى بِما هُوَ لَهُ أَهلٌ منَ الحمدِ وأُثْنِي علَيه، وأومنُ بهِ وأَتوكَّلُ علَيهِ، وأصلي وأسلم على سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، خَيرُ مَنْ راقَبَ اللهَ واتَّقَاه، فَطَهَّرَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ونَقَّاه، وأَعلَى قَدْرَهُ، وخَلَّدَ في العالَمينَ ذِكْراه، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله ومن والاه.

أما بعد.....

فتعد السياحة إحدى ظواهر العصر الحديث، فهي كغذاء للروح وبترول القرن الواحد والعشرين، بل أضحت صناعة السفر والسياحة من أهم ثلاثة صناعات خدمية، وأصبح لقطاع الخدمات السياحية سماته الخاصة ومعدلات نموه، وأنشطته التي تختلف عن القطاعات الإنتاجية التقليدية (١)، ولهذا تسعى معظم الدول بكل إستراتيجياتها لجذب أكبر قدر ممكن من السياح، انطلاقاً من دراسة أسواقها السياحية، وتسخير كافة إمكاناتها، بما يؤدي إلى توفير العملة الصعبة، وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية (٢).

---

١ – راجع: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، ص٥١، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=١٠٩١٣٠
تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥م، الساعة ٣:٥٠م.

٢ – مع تخطي عدد المسافرين دولياً ١,٢ مليار شخص العام الماضي، وتجاوز عدد المسافرين داخلياً الستة مليار، وفي ظل عمل مئات الملاين من الناس في قطاع السياحة، غدت السياحة قاطرة بلا منازع للدفع بعجلة الاقتصاد العالمي حيث إنها تشكل١٠ في المائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي ٣٠ في المائة من صادرات =

والسعودية واحدة من بين تلك الدول التي تطمح إلى تحقيق كل ذلك، وعلى الرغم من أن صناعة السياحة في المملكة تعد حديثة العهد؛ إلا أن الدولة قد أولت هذا الجانب عنايتها و اهتمامها؛ وليس أدل على ذلك من إنشاء الهيئة العليا للسياحة والآثار في ١٢ / ١ / ١٤٢١هـ، لتتولى مهام التخطيط للتنمية السياحية في المملكة، وبعد ١٥ عاماً من الجهد والعمل الدؤوب في الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، توجت رؤية المملكة ٢٠٣٠ مسيرة الهيئة باعتماد قطاعات السياحة والتراث الوطني بوصفها أهم العناصر الأساسية في رؤية المملكة ٢٠٣٠، وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ ، والذي يعد أحد أبرز البدائل لاقتصاديات ما بعد النفط، حيث أكدت رؤية المملكة على الاهتمام بالسياحة بوصفها صناعة مهمة، وذلك من خلال إحياء مواقع التراث الوطني والعربي والإسلامي القديم، وتسجيلها ضمن قائمة التراث العالمي، وتمكين الجميع من الوصول إليها بوصفها شاهداً حياً على الإرث المحلي العريق وعلى الدور الفاعل، والموقع البارز على خريطة الحضارة الإنسانية([1]).

لهذا، وتماشياً مع رؤية المملكة التي تؤكد على تفعيل القطاع السياحي السعودي، كان هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على المخالفات الواقعة على

=الخدمات وتستحوذ على وظيفة واحدة من كل أحد عشرة وظيفة، وتتوقع منظمة السياحة العالمية أن يصل عدد السياح الوافدين الدوليين إلى ١,٨ مليار سائح بحلول عام ٢٠٣٠، بمتوسط ٤٣ مليون مسافر دولياً إضافي يدخل السوق كل عام.

– راجع: المنتدى الوزاري لمنظمة السياحة العالمية وملتقى سوق السفر العربي حول مساهمة السياحة في النمو والتنوع الاقتصادي الشامل والمستدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنعقد بدبي، الإمارات، في ٢٤ابريل ٢٠١٧م.

١ – راجع: اتجاهات السعوديين نحو السياحة الداخلية، دراسة استطلاعية، إعداد إدارة الدراسات واستطلاعات الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، في الفترة من ٢٨ / ١٠ إلى ٢ / ١١ للعام١٤٣٧هـ، ص٣.

القطاع السياحي، والآليات القانونية المقررة للحماية منها، مع مقارنتها بأحكام الفقه الاسلامي.

إشكالية البحث:

لا يمكن لأية رقابة حكومية سواء كانت رقابة إدارية أو مالية أو حتى قضائية تحقيق أهدافها وتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقها، ما لم تتوفر لها شروط عدة، يأتي في مقدمتها وجود عقوبات توقع على من تثبت مخالفته، إذ تبقى أحكام الرقابة والتفتيش حبراً على ورق، ما لم تساندها العقوبات الانضباطية والإدارية والجزائية، بحق المخالفين والمسيئين والمتجاوزين، على الشروط والقوانين العامة والخاصة في الأنشطة الحكومية، فتطبيق العقوبات بحق هؤلاء يعزز دور الرقابة والتفتيش ويدفع الآخرين إلى احترام الأنظمة وعدم تجاوز الأطر الموضوعة للسلوك والنشاط الحكومي.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هي العقوبات التي منحها النظام السعودي للجهات الرقابية، لتطبيقها على المخالفين في القطاع السياحي، وهل هي كافية لردع المخالف وتحقيق الهدف المنشود منها؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في المشاركة ببحث في موضوع جديد وعصري والتعرض له من الناحية الفقهية والقانونية، بياناً لكمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٢- المشاركة في البحوث التي تسعى إلى إثراء وتفعيل القطاع السياحي السعودي.
٣- بحث المخالفات الواردة على القطاع السياحي، وبيان العقوبات المقررة لها، وتوضيح موقف الفقه الإسلامي منها.

منهج البحث:

حتى تحقق هذه الدراسة أهدافها، وحتى نجيب على إشكالية البحث وتساؤلاتها من جهة، واختبار فرضياتها من جهة أخرى، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن في إعداد هذه الدراسة؛ حيث تم جمع المعلومات النظرية، وتحليل النصوص النظامية(القانونية) والآراء الفقهية، مع عقد مقارنة بالفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: مفهوم السياحة وأنواعها.

المبحث الأول: صور المخالفات الواردة على القطاع السياحي.

المبحث الثاني: العقوبات النظامية على المخالفين في القطاع السياحي.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المقررة في الأنظمة السعودية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات..

المبحث التمهيدي

مفهوم السياحة وأنواعها

ينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السياحة.

المطلب الثاني: أنواع السياحة.

المطلب الأول

مفهـــوم السيـــاحة

لمفهوم السياحة دلالات متعددة ومعان مختلفة، نتناولها فيما يلي:

السياحة لغةً: يعود مفهوم السياحة في اللغة إلى الأصل اللغوي "سيح"، والسيح: الماء الظَّاهِر الْجارِي عَلى وجهِ الأَرض، ... وجمعه سيوح....والسياحة: الذَّهاب فِي الأَرض للعبادة والتَّرهب؛ وساح في الأَرض يَسِيح سِياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحانًا أَي ذهَب([1]).

السياحة اصطلاحاً: بعد أن أصبحت حركة السفر إحدى ظواهر العصر فقد جرت عدة محاولات متباينة لتحديد مفهوم السياحة؛ وذلك لتعدد جوانبها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والثقافية، ونذكر منها:

– "انتقال الإنسان من مكان إلى مكان سواء داخل القطر الذي يقيم فيه أو خارجه لمدة معينة لتحقيق أهداف معينة"([2]).

---

١ – راجع: أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٤٩٢/٢، ابن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٣٧٧/١.

٢ – راجع: د. محمد عباس عبد الرحمن المغني، السياحة التجارية في الإسلام مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، آثارها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان" القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦: ٢٧ ابريل ٢٠١٦م، ص٤.

- " التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أَو الاستطلاع والكشف"([1]).
- " مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيداً عن المنزل"([2]).

المطلب الثاني
أنواع السيـــــاحة

للسياحة في الإسلام أنواع متعددة منها:

١- السياحة للنظر والاعتبار في آيات الله: وهذا النوع من السياحة على وجهين:

الأول: الدعوة إلى السير في الأرض من أجل التدبر والنظر إلى عاقبة الأمم المكذبة بأنبيائهم ورسلهم، حتى يقف السائح على مدى ما لحق بهم من عذاب ودمار، ليتجنب أفعالهم التي أدت بهم إلى هذا المصير، وقد وردت صور لهذا النوع في القرآن الكريم في أكثر من موضع، نذكر منها قوله جل وعلا (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ) ([3])،وقوله تعالى(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) ([4]).

وأما الوجه الثاني لهذا النوع من السياحة، فهو دعوة للوقوف على بديع خلق الله والتدبر فيه، قال تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ([5])، وقال جل وعلا

---

١ - راجع: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ص٤٦٧.

٢ - راجع: محمد صبحي عبد الحكيم، حمدي الديب، جغرافية السياحة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٥.

٣ - سورة غافر، الآية (٢١).

٤ - سورة الأنعام، الآية (١١).

٥ - سورة العنكبوت، الآية (٢٠).

(وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ(٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) ([1])، فدلت هذه الآيات وغيرها على أمر الله سبحانه وتعالى بالسير في الأرض للنظر والتدبر في بديع خلق الله، من خلال معرفة بداية نشأة الخلق والأرض وغيرهم من المخلوقات، زيادة للإيمان وترسيخاً له في النفوس.

٢- السياحة للاستجمام: وفي هذا النوع من السياحة ينتقل السياح إلى مناطق تشتهر باعتدال طقسها، ولطيف جوها، للاستمتاع بها، وقد ورد في القرآن الكريم مثال لهذا النوع من السياحة في قوله تعالى (إِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(٤))([2]).

٣- سياحة دينية: ويقصد بها سفر السائح لأداء عبادة معينة، ونضرب مثالا لهذا النوع بالسفر لأداء فريضة الحج، أو للعمرة، وفي ذلك يقول الله تعالى (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) ([3]) .

٤- سياحة ثقافية: وصورة هذه السياحة تتضح في السفر لطلب العلم، وقد حثت عليها الشريعة الإسلامية، ونذكر في هذا المقام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"([4]).

---

١ - سورة الذاريات، الآية (٢٠-٢١).

٢ - سورة قريش، الآية (١-٤).

٣ - سورة الحج، الآية (٢٧).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ /٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- سياحة في طلب الرزق: وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الترغيب في طلب الرزق، قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(١)،وقال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٢)، فالمتأمل لهذه الآيات وغيرها يلحظ أن الإسلام قد تبنى المفهوم الإيجابي للسياحة، فأبطل الإسلام هذا المفهوم السلبي للسياحة المتمثل في السفر لأجل الرهبنة وتعذيب النفس، واعتبر هذا المفهوم من تلبيس إبليس يقول ابن الجوزي رحمه الله : " قد لبس إبليس على خلق كثير منهم فأخرجهم إلى السياحة لا إلى مكان معروف ولا إلى طلب علم وأكثرهم يخرج عَلى الوحدة ولا يستصحب زاداً ويدعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوته من فضيلة وفريضة وهو يرى أنه فِي ذلك عَلى طاعة وأنه في قرب بذلك من الولاية وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عَليهِ وسلَّم"(٣).

١ - سورة الملك، الآية (١٥).
٢ - سورة التوبة، الآية (١٢٢).
٣ - أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي، تلبيس إبليس، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٦٤.

المبحث الأول

صور المخالفات الواردة على القطاع السياحي

في أحدث تقرير صدر عن الهيئة العامة للسياحة السعودية بتاريخ ١٤٤٠\٦\٢٠هـ، سجلت الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ٧٦٤ مخالفة تم رصدها على المنشآت السياحية المخالفة وغير النظامية خلال العام ٢٠١٨م، وذلك في جميع مناطق المملكة، وجاءت مخالفات مرافق الإيواء السياحي ممثلة بالفنادق والوحدات السكنية، على رأس القائمة بعدد ٦٥٨ مخالفة، ثم وكالات السفر بعدد ٩٠ مخالفة، وعدد ١٢ مخالفة بحق منظمي الرحلات السياحية، ومخالفة واحدة لكل من مكاتب حجز الوحدات التسويقية والإرشاد السياحي ([1]).

وفيما يلي نستعرض بإيجاز أهم صور مخالفات القطاع السياحي، على النحو التالي:

- التعدي على الأماكن السياحية العامة:

تعد الأماكن السياحية العامة مصونة بحكم النظام، ولا يجوز للغير تملكها([2])، وتشترك الهيئة مع الجهات ذات العلاقة في المحافظة على الأماكن السياحية العامة، وحمايتها من التعديات أو استغلالها لغير الغرض السياحي المخصص لها، عن طريق إبلاغ الجهة المختصة بأي تعديات تتم على الأماكن السياحية العامة لاتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة واللوائح السارية ([3]).

---

١ - راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة للسياحة، تم الدخول بتاريخ ٢٠١٩\٥\١٥م، الساعة٣:٥٠م.
https://scth.gov.sa/MediaCenter/News/GeneralNews/Pages/z-g-٢-٢٠-٢-٢٠١٩.aspx

٢ - المادة (٨) من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي م\٢١ وتاريخ ١٤٣٦\١\١٩هـ.

٣ - المادة (٨) من لائحة الأماكن السياحية العامة.

ونص نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني ([1])على ألا تُكسِب الأرض مالكها أو المنتفع بها حرية التصرف في الآثار الثابتة أو المنقولة التي على سطحها أو في باطنها، ولا يجوز لأي منهما (المالك أو المنتفع) التنقيب عن الآثار فيها، وتقوم بذلك الهيئة بنفسها أو من تخوله بالتنقيب فيها، وما يعثر عليه من آثار يصبح ملكاً للدولة، وللهيئة أن تتخلى عن الآثار الثابتة في الأرض إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد أن تحدد أهميتها، وتبت في تصنيفها، وتوثقها، وتسجلها وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه ([2]).

وحظر النظام السعودي التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني، أو تحويرها، أو إزالتها، أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة أو الطلاء أو النقش أو إلصاق الإعلانات عليها، أو افتعال الحريق فيها، أو تغيير معالمها، أو طمسها، كما منع وضع اللافتات، أو اللوحات، أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد موافقة الهيئة ([3]).

والزم النظام الشخص الذي يقع في ملكيته أو تحت سلطته أثر أو موقع تراث عمراني مسجل في سجل الآثار، أو التراث العمراني؛ المحافظة عليه، ولم يجيز استثمار الأثر وموقع التراث العمراني، أو تشغيله إلا بترخيص من الهيئة، وتحدد اللوائح شروط منح هذا الترخيص ([4]).

- التعدي على المنقولات الأثرية أو الاتجار بها بدون ترخيص:

١ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣١ بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٩هـ.
٢ - المادة (٥) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.
٣ - المادة (٦) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.
٤ - المادة (١٢) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

عرف النظام السعودي الآثار المنقولة بأنها ([1]): "القطع الأثرية التي صُنعت في الأصل لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن الآثار الثابتة، والتي يمكن تغيير مكانها، كالمنحوتات، والمسكوكات، والكتابات، والحلي، وأدوات الزينة، والقطع التراثية التي تشكل قيمة وطنية من حيث طابعها التاريخي، أو العلمي، أو الجمالي، أو الفني، أو التقليدي، أو قدم الاستخدام".

وتعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١.الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أمام الجهات المختصة.

٢.الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى الهيئة.

٣.الآثار المنقولة التي لا ترى الهيئة ضرورة لتسجيلها ([2]).

ومع أن النظام أباح امتلاك الآثار المنقولة إلا أنه شدد على عدم جواز اقتناء أي أثر منقول بأي شكل من أشكال الاقتناء دون حمل ما يثبت شرعية ملكيته، على أن يعرض على الهيئة لتسجيله، ويعد حائز الأثر مسؤولاً عن المحافظة عليه، ولا يجوز له إحداث أي تغيير فيه، فإن تعرض الأثر للضياع، أو التلف، أو السرقة؛ وجب على المقتني إبلاغ الهيئة فوراً، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح ([3]).

وأجاز النظام الاتجار بالآثار المنقولة التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها، وقطع التراث الشعبي، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط

---

١ – المادة (١) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

٢ – المادة (٢) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

٣ – المادة (٣٦) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

والأحكام التي تبينها اللوائح ([1])، وألزم كل من يبيع قطعة مسجلة في سجل الآثار بوصفها تراثاً وطنياً، أو ينقل ملكيتها بأي شكل من أشكال التداول؛ إبلاغ من تنتقل إليه الملكية بقرار التسجيل وإجراءات الحماية، وإبلاغ الهيئة بتمام عملية التداول، وذلك وفقاً للوائح ([2]).

- العمل في القطاع السياحي بدون ترخيص:

تشجع الهيئة العامة للسياحة -وفقاً للأنظمة السارية- إنشاء جمعيات متخصصة في مجالات مرافق الإيواء والأنشطة والمهن السياحية([3])، وقد وضعت في سبيل ذلك الضوابط والشروط اللازمة لاستصدار التراخيص لمزاولة المهن والأنشطة السياحية([4])، وعلى ذلك فلا يجوز مزاولة أي نشاط سياحي كنشاط تشغيل مرافق الإيواء السياحي، أو مزاولة نشاط تنظيم الرحلات السياحية أو نشاط وكالات السفر والسياحة، أو نشاط مكاتب حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها أو نشاط الإرشاد السياحي إلا بالحصول على ترخيص من الهيئة بعد توفر الشروط والمتطلبات وتقديم الضمانات الازمة المحددة في اللائحة([5]).

١ - المادة (٣٨) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.
٢ - المادة (٣٩) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.
٣ - المادة (٦) من نظام السياحة.
٤ - راجع لوائح نظام السياحة.
٥ - المادة (٧) من نظام السياحة.

المبحث الثاني

العقوبات النظامية على المخالفين في القطاع السياحي

حرصاً من النظام السعودي على تقرير حماية فاعلة للقطاع السياحي، فقد وضع مجموعة من العقوبات المتنوعة في الأنظمة واللوائح المختلفة التي تنظم الأمور المتعلقة بالسياحة السعودية، تتمثل هذه العقوبات حال مخالفة تلك الأنظمة واللوائح في عقوبات مالية وهي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته، وعقوبات مقيدة للحرية كمنعه من مزاولة المهنة، وإلغاء الترخيص، وتصل إلى الحبس والترحيل، ولم يرد في تلك الأنظمة النص على عقوبات بدنية كالجلد، أو عقوبات سالبة للحياة وهي القتل، إلا أنه لا يمنع من تطبيق تلك العقوبات حال ارتكاب أفعال معاقب عليها بهذه العقوبات في أنظمة أخرى.

فنجد نظام السياحة قد نص في المادة (١٣) منه على جملة من العقوبات التي توقع على المخالف لهذا النظام، حيث جاء في نص المادة:" ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر، ودون المساس بحق المتضرر في طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام، تطبق العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو إلغاء الترخيص، أو بهما معاً، على كل من يخالف أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام.

ب- غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، على كل من يخالف أحكام الفقرة(أ) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، وعلى كل من يخالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ج- غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، على كل من يخالف أحكام الفقرة(ب) أو الفقرة(ج) من المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة عند تكرار المخالفة".

وقد تم تعديل على هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢) وتاريخ ٩ / ١/ ١٤٣٦هـ، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (٣) والتي تنص على:" ٣- يجوز تضمين القرار – الصادر بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) تصدر في مقر إقامته، فإن تعذر ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة المخالفة المرتكبة وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية".

ونجد أيضاً نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني ([1])، قد نص على جملة من العقوبات، وذلك في الفصل الثامن منه، حيث نصت المادة (٧١) منه على أن:" يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنتين) وبغرامة لا تقل عن (خمسة وعشرون ألف) ريال، ولا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بصورة غير مشروعة على أثر من ممتلكات الدولة".

ويتضح مما سبق أن المنظم السعودي وضع مجموعة من العقوبات لمن يخالف الأحكام والأنظمة ذات الصلة بالسياحة، وتتمثل في:

- عقوبة سالبة للحرية (الحبس والترحيل):

حيث نص عليها نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، في المادة (٧١) السابق ذكرها ([2]).

---

١ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ.

٢ - وكذا المادة (٧٢) والمادة (٧٣) من نفس النظام.

ونجد تلك العقوبة أيضاً في نظام الإقامة السعودي ([1])الذي نص على عقوبات لمن خالف النظام تتنوع من الغرامة والسجن والترحيل على حسابه المخالف الشخصي، فعلى سبيل المثال نُص على أن القادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي، متى قام بالانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجده والمدينة المنورة، أثناء صلاحية التأشيرة الممنوحة له أو بعد انتهائها، يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال، أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً، ويتم تصوير وثائق القادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي وترسل لوزارة الخارجية لإشعار السفارة السعودية في بلده بعدم منحه تأشيرة للعمرة أو الزيارة قبل مضي سنة على الأقل من ترحيله، بل ويرحل على حسابه الخاص([2]).

عقوبات مقيدة للحرية:

وهي مقررة في نظام السياحة(م١٣ سالفة الذكر)، وتتمثل في إلغاء الترخيص والمنع من مزاولة المهنة، فمن المعلوم أن الأنشطة السياحية شأنها شأن الأنشطة التجارية والاقتصادية الأصل في ممارستها الإباحة، إلا أنه ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فإن الدولة تشترط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة، فالترخيص في هذه الحالة، يعتبر استثناءاً من الأصل العام وهو الإباحة والحرية، ويعتبر الترخيص هنا حقاً لطالبه كقاعدة عامة، فلا يجوز للجهة الحكومية المختصة أن تمتنع عن إصداره إذا ما توافرت الشروط المطلوبة نظاماً لدى طالب الترخيص، ويترتب على ذلك أن إعطاء الترخيص لا يعتبر (منحة)

١ - نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ.

٢ – للاطلاع على العقوبات المقررة في نظام الإقامة راجع الموقع الرسمي لوزارة الداخلية السعودية، https://www.moi.gov.sa

ولا (تفضلاً) من جانب الجهة الحكومية، فالجهة الحكومية ملزمة بإصدار الترخيص إذا توافرت في طالب الترخيص الشروط التي حددها القانون، أما في حالة مخالفته للأنظمة المعنية في هذا المجال فيكون إلغاء الترخيص جزاءاً نظامياً على المخالفة الواردة في النظام، وقيداً على حريته.

عقوبات مالية(الغرامة):

وهي منصوص عليها في نظام السياحة([1])، وتتمثل في الغرامة التي لا تتجاوز العشرة آلاف ريال وتصل إلى مائة ألف ريال على حسب المخالفة، بالإضافة إلى النص على نشر منطوق الحكم على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) تصدر في مقر إقامته، فإن تعذر ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة المخالفة المرتكبة وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية، وحسناً فعل المنظم السعودي بإضافة هذه المادة والتي تحمل في طياتها جزاءاً مادياً على المخالف بتحميله نفقات النشر في الصحف، وأيضاً جزاءاً معنوياً بنشر الخبر على الملأ، وهذا الأمر من شأنه أن يحقق ردعاً عاماً لكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام النظام.

التعويض المدني:

ونجد النص عليه في نظام السياحة، في المادة السابقة(م١٣) بقولها :" ودون المساس بحق المتضرر في طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام"، ويتضح لنا من منطوق هذه الفقرة أن للمضرور من مخالفة أحكام هذا النظام الحق في المطالبة بالتعويض المدني عما يكون أصابه

١ – راجع كذلك المواد أرقام (٧١ ،٧٢ ، ٧٣، ٧٤ ،٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني .

من ضرر، وذلك من خلال تطبيق قواعد المسئولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء بدعوى تعويض، يطلب من خلالها المضرور الحكم على المخالف بتعويض مدني عما أصابه من ضرر، ويكون للمحكمة تقدير قيمة التعويض على حسب المعروض أمامها من مستندات وأدلة.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المقررة في الأنظمة السعودية

لكي يسود الأمن في المجتمع ويأمن الناس على أنفسهم وممتلكاتهم، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت نُظم لإدارة الدولة الإسلامية، ومن بين تلك النُظم نظام الرقابة، ولتفعيل هذا النظام كان لابد من تقرير العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المخالفة، والتي قد تؤدي بدورها إلى الاعتداء على الغير، والعقوبة كما عرفها بعض الفقهاء هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر([1])، فهي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرًا من قبل الله تعالى حقاً لله وهو الحدود، أو للعبد وهي جرائم القصاص أو مقدرًا من قبل ولي الأمر بما خوّل الله له من سلطة وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير.

وبعد أن استعرضنا العقوبات المقررة نظاماً لمن يخالف النظم الخاصة بالسياحة، والتي قد ينتج عنها أضراراً بمستخدميها، نجد أنها تدور في فلك العقوبات التعزيرية، لذا فسوف نتعرض في هذا الجزء من الدراسة لبيان تعريف العقوبات التعزيرية، وأدلة مشروعيتها، وصورها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف العقوبات التعزيرية وأدلة مشروعيتها:

التعزير لغةً ([2]) هي الرد والمنع ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف قال تعالى (لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)([3]).

---

١ – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٣٢٥.

٢ – ابن منظور، لسان العرب، ٥٦١/٤.

٣ – سورة الفتح، الآية (٩).

والتعزير اصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، وهو لله ولآدمي([1])، أو هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة([2]).

والغرض من مشروعية العقوبات التعزيرية: ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه كما صرح به الفقهاء ([3]).

ثانياً: صور العقوبات التعزيرية:

ساق ابن تيمية طائفة منها فقال:" وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً

---

١ - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩١/٤.

٢ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١٠٥/٢.

٣ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، ٢١١/٣، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٨/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٣٤٤.

وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد"([1]).

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة فمنها العقوبات التي تصيب البدن مثل القتل والجلد والضرب والصفع، ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي، ومنها العقوبات المالية وغير ذلك مما يراه الحاكم ([2]).

وصورة العقوبات التعزيرية التي يغلب تطبيقها على المخالف للتعليمات النظامية الخاصة بالسياحة هي العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية والعقوبات المالية، وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية: (التعزير بالحبس):

الحبس في اللغة: المنع ويطلق على المكان الذي يحبس فيه وهو السجن([3]).

وأما في الشرع فقد عرفه ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تعريفاً دقيقاً فقال :(إن المقصود بالحبس الشرعي، ليس الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق

١ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ص٩١.

٢ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.١٠/١٧٣.

٣ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦/٤٤.

الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد، أم في غيرهما) ([1]).

ومن الأدلة على مشروعية الحبس قوله تعالى ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ ([2])، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ ([3]).

ونذكر من السنة ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه حبس بالمدنية أناساً في تهمة دم، وأنه حبس رجلاً في تهمةٍ ساعة من نهار ثم أخلى سبيله([4]).

والأصل أن تقدير الحبس يرجع إلى رأي الحاكم أو القاضي واجتهاده وتقديره حيث ينظر إلى ظروف الجريمة والشخص والزمان والمكان إذ ليس للحبس مدة مقررة.

---

١ – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص١٤٨.

٢ – سورة النساء، الآية (١٥).

٣ - سورة المائدة، الآية (١٠٦).

٤ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٣٥٢/٦.

قال الماوردي إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة " فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة"([1]).

- العقوبات التعزيرية المالية:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية التعزيرات المالية على قولين: القول الأول: يجوز التعزير بالمال، القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهذه الأقوال إنما هي على سبيل الإجمال وإلا فبعض المذاهب يراه مشروعاً في جرائم معنية دون أخرى، والبعض يراه مشروعاً بالاتفاق في مواضع وباختلاف في مواضع أخرى، ونستعرض تلك الأقوال بشيء من الإيجاز -حسب ما يقتضي المقام-على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية عدا أبو يوسف إلى أن التعزير بأخذ المال غير جائز، وقال أبو يوسف يجوز إن رأى في ذلك مصلحة، وقد آل الاجتهاد في مذهب الحنفية إلى القول بعقوبة المال([2]).

٢- وعند المالكية يجوز في مواضع مخصوصة وفي جرائم معينة ([3]).

---

١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٤٤.

٢ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٦١/٤، زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ٤٤/٥، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٦٧/٢.

٣ - محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٣٥٥/٤، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢١٣/٢.

٣- وعند الشافعية أن التعزير بالعقوبات المالية لا يجوز في مذهبه الجديد، وهو مشروع في قول من الأقوال في مواضع مخصوصة ([1]).

٤- وعند الحنابلة لا يجوز التعزير بأخذ مال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بإتلاف ([2])، أما متأخرو الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) فقد أجازوا العقوبات المالية، ونسبوا القول إلى جمهور الفقهاء غير مفرِّقين بين معصية وأخرى، ولا بين شكلٍ من أشكال العقوبة المالية وشكل آخر ([3]).

---

١ - أبو إسحاق الشيرازي، (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، ٤٦٠/١.

٢ - قال البهوتي _صاحب كشاف القناع_ في شرح منتهى الإرادات: "ويحرم تعزي ر بأخذ ما ل أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمَّن يُقتدى به". راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ٣٦٦/٣.

وقال ابن قدامة في المعَزَّر: "ولا يجوز قطْع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف". راجع: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٢٤/١٠.

٣ - قال ابن تيمية رحمه الله: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلَّت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ... ولم يجئ عن النبي شيءٌ قط يقتضي أنَّه حرَّم جميع العقوبات المالية". راجع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١١١/٢٨.

وقال ابن القيم بمثل ما قال ابن تيمية، راجع: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٣٨٦.

والراجح من الآراء السابقة جواز عقوبة التعزير بالمال عن بعض الجرائم إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة، وذلك لقوة الأدلة على ذلك.

- التعويض عن الضرر:

أقر الفقه الإسلامي التعويض عن الضرر(١) وكانوا سباقين إلى ذلك وفي وقت أبعد بكثير من اعتراف الغرب به فقهاً وقضاءاً وتشريعاً، ويسمى في الفقه الإسلامي بالضمان، ويقوم مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي على فلسفة جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والغاية من منع الضرار هي نفي فكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ لا فائدة منها، بل في ذلك خطر وحمق ومفسدة محضة، أما التعويض أو التضمين ففيه نفع بجبر الضرر وترميم آثاره، وعلى ذلك فليس للمضرور أن يتلف مال غيره، كما أتلف ماله، وإنما له القيمة أو المثل(٢).

---

١ - أتفق العلماء على جواز التعويض عن الأضرار المادية (الحسية) البدنية والمالية، لكن وقع بينهم الخلاف في التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية ونحوها، فالضرر الأدبي؛ إما أن يكون ضرراً أدبياً محضاً، أو ضرراً أدبياً غير محض، فإن كان الضرر الأدبي يترتب عليه ضرر مادي، فهو ضرر أدبي غير محض؛ ولذا فإنه يقبل التعويض كأي ضرر مالي ومحل النزاع هنا هو في الضرر الأدبي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

لمزيد من التفصيل حول الرأيين وأدلة كل منهما راجع: الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٦ وما بعدها، د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٢، ص١٣٨، د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، ١٩٩٨م، ص٢٩، د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م، ص١٢٤.

٢ - راجع: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص٨٢.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١- نُص في نظام السياحة واللوائح الخاصة به على اختصاصات مختلفة تستطيع من خلالها الجهات المختصة فرض رقابة صارمة على الأنشطة السياحية.

٢- وضعت الدولة مجموعة من العقوبات المتنوعة في عدد من الأنظمة واللوائح المختلفة التي تنظم الأمور المتعلقة بالأنشطة السياحية.

٣- تتمثل هذه العقوبات في عقوبات مالية وهي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته، وعقوبات مقيدة للحرية كمنعه من مزاولة المهنة، وسالبة للحرية كالسجن، وبفضل تنوعها بحسب الجريمة المرتكبة، فتعد رادعة لكل من تسول له نفسه مخالفة أنظمة الدولة وقوانينها.

٤- العقوبات المقررة في النظام السعودي، تدور في فلك العقوبات التعزيرية، المعروفة والمشروعة في الفقه الإسلامي،

ثانياً: التوصيات:

١- الالتزام الصارم بتطبيق العقوبات المقررة في الأنظمة ذات الصلة على المخالفين في القطاع السياحي، وعدم التهاون في ذلك لما لهذا المرفق الحيوي من أهمية.

٢- تنبيه السائحين وزوار الدولة بالقوانين المتعلقة بالقطاع السياحي، وبالعقوبات المقررة حال المخالفة، كإجراء استباقي للحماية من وقوع المخالفات بزريعة عدم العلم بالقوانين واللوائح.

٣- وضع برامج للتعريف بالعادات والتقاليد الخاصة بالدولة المضيفة، حتى يلتزم بها السائحين والزوار، ويراعوها بالقدر الازم، لأن مخالفتها قد تضعهم تحت طائلة القانون.

٤- التزام العاملين بالقطاع السياحي ببذل العناية اللازمة والتعاون المستمر مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة من أجل المحافظة على المرافق السياحية، وعدم العبث بها أو تخريبها.

٥- ضرورة التعاون بين السلطات المختصة والعاملين في القطاع السياحي في تشجيع السياحة الداخلية، والتنمية السياحية التي تؤدي الى صون الموارد التي تتمتع بها الدولة.

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية (١٤٤٠/١٩٠هـ).

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر (القوانين):

١- نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٩هـ.

٢- نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي م/٢١ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٩هـ.

٣- نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ.

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- أبو إسحاق الشيرازي، (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي، تلبيس إبليس، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- محمد صبحي عبد الحكيم، جغرافية السياحة، حمدي الديب، القاهرة، ١٩٩٥م.
- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، ١٩٩٨م.

ب- الرسائل الجامعية:

- د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٢.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

- اتجاهات السعوديين نحو السياحة الداخلية، دراسة استطلاعية، إعداد إدارة الدراسات واستطلاعات الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، في الفترة من ٢٨ / ١٠ إلى ٢ / ١١ للعام١٤٣٧هـ.
- د. محمد عباس عبد الرحمن المغني، السياحة التجارية في الإسلام مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، آثارها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان "القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦: ٢٧ ابريل ٢٠١٦م.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=١٠٩١٣٠
تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠١٩\٥\١١م، الساعة ٥:٣٥م.